من السما اذ التقدير او كمثل ذوي صيب وكقوله تعالى فبما رحمة من الله اذ
التقدير فبرحمة لم يسم مجازا قوله او زيادة لفظ يعني به ما يعبر عنه النحاة
بحروف الزيادة فلا يدخل فيه نحو ان زيدا قائم وان كان قد اشار في المفتاح
الى ان المراد بعضها اعني بعض حروف الزيادة فقط والفرق غير واضح
قوله وظاهر عبارة المفتاح قال فيه هو ان تكون الكلمة منقولة عن حكم لها
اصلي الى غيره كما في قوله علت كلمته وجاء ربك فالاصل وجاء امر ربك فالحكم
الاصلي لقوله ربك هو الجر واما الرفع فمجاز وهو قوله فاسأل القرية فالاصل
واسأل اهل القرية فالحكم الاصلي في الكلام هو الجر والنصب مجاز وفي
قوله ليس كمثله شيء فالاصل ليس مثله شيء والجر مجاز فتعريفه يدل على ان
الموصوف بالمجاز هو الكلمة لكن ما ذكرناه في الامثلة من ان الرفع مجاز
والنصب مجاز والجر مجاز يدل ظاهرا على ان الموصوف به هو الاعراب واما
قال الشارح ظاهر عبارته لانه يمكن تاويلها بان يحمل على ان الرفع حكم مجازي
لكلمة ربك بمنزلة المعنى المجازي في المجاز اللغوي كما ان الجر حكم اصلي لها
بمنزلة المعنى الحقيقي هناك واما المجاز فهو كلمة ربك لمجاوزتها حكمها الاصلي
الى حكم اخر وقس عليه قوله والنصب مجاز والجر مجاز قوله وما ذكره
المص اقرب وذلك لما ذكر في الشرح من ان هذا يعني كون الموصوف بهذا
النوع من المجاز هو الاعراب ظاهر في الحذف كالنصب في القرية والرفع
في ربك لانه قد نقل عن محله اعني المضاف واما في المجاز بالزيادة فلا
يخلو ذلك الاستقال فيه وكانه لما قال اقرب ولم يقل هو الصواب
لامكان تاويل عبارة السكاكي بما ذكرنا قوله ويحتمل ان لا تكون
زايدة قيل الحكم بعدم زيادتها يستلزم نفي ذاته تعالى لانه مثل
لمثله وان لم يكن موجودا اذ القضية الموجبة لا تستدعي وجود

سعلو

سعلو المحول فالوجه ان الكاف زايدة قوله بطريق الكناية هي من الكناية
المطلوب بها نسبة فانه نسب النفي الى مثل المثل واريد به نسبته الى المثل
واما جعله من المذهب الكلامي كما ذكره المحقق الشريف ففيه ان من لا يسلم
مدعى المتكلم وهو انتفاء المثل لا يسلم ايضا انتفاء مثل المثل وكيف يحتج به
عليه قوله معناه من جهة جواز ارادة المعنى الظاهر انه حمل الكلام
على حذف المضاف ولا حاجة اليه اذ يحمل قوله من جهة ارادة المعنى
على معنى بالنظر الى ارادة المعنى يعني فانها جائزة في الكناية دون
المجاز قوله لان الكناية كثيرا ما تخلو عن ارادة المعنى الحقيقي قال
الفاضل الشلبي واما ما اورده في التلويح من انه لا بد في الكناية
من ان يقصد تصور المعنى الاصلي في ذهن السامع لينتقل عنه الى
المكنى عنه فيكون الموضوع له مقصودا في الكناية من حيث التصور
دون التصديق فليس بشيء اذ لا بد في المجاز ايضا من تصور المعنى الحقيقي ليفهم
المعنى المجازي المشتمل على المناسبة المصححة للاستعمال فدعوى كون الموضوع
له مقصودا في الكناية دون المجاز تحكم قوله للقطع بصحة قولنا الخ لا حاجة
اليه مع ما سياتي من بيان ان معنى جواز ارادة المعنى الحقيقي عدم توقف
الكناية على قرينة مانعة من ارادة المعنى الحقيقي قوله وهو ان المراد بجواز
ارادة المعنى الخ اعلم انه لا اشتباه بين الكناية والمجاز الا مع استحالة
المعنى الحقيقي كبسط اليد في حق الباري تعالى وبنفي مثل المثل في حقه ايضا
وقد صرح في الكشاف بان ذلك من قبيل الكناية فيرد عليه ان
استحالة المعنى الحقيقي من اقوى قرائن المجاز فاذا جوز في الكناية
استحالة المعنى الحقيقي ولا يكون شيء من قرائن المجاز مانعا من جواز
ارادته فلا يتميز الكناية عن المجاز في شيء من الصور ولو سلم فلا

وعدم كونها مانعة من جواز ارادة المعنى الحقيقي م

الكناية

Copyright © King Saud University